جريمة تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة في العراق

أ.م جاسم محمد حمزه
كلية الآداب/ جامعة القادسية

The crime of recruiting children to armed groups

Jasim Mohammed hamza
Al-Qadisiyah University – College of Literature
Jasim.hamza@qu.edu.iq
07812516904

Abstract

The phenomenon of child recruitment by armed groups and violent extremist groups and its effects has become a major concern for countries and societies as a whole. First and foremost, violence used against a child can lead to early death, and even a child who remains alive after that terrible ordeal, there is no doubt that he will come out of it with physical effects. and psychic. In fact, violence threatens not only their health, but also their ability to learn and grow into fit adults to form healthy families and communities. Moreover, children's involvement with these groups creates stigma and increases their risk of violence at the hands of their local communities, law enforcement authorities and other entities following their return, release or arrest.

Human societies have paid attention to the phenomenon of child recruitment through their national and international legislation to limit it and reduce its dangers and destructive effects on the child and society, because the child in the humanitarian perspective is the future of this society and the pillar of its progress and development if the society improves its upbringing. And it appears in his future life when he is old, that is, the effect of happy, sad and supportive environments for the child is long term.

Keywords: Crime, Child , Armed groups.

الملخص

لقد اصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة والجماعات العنيفة المتطرفة واثارها تمثل شاغلا رئيسا للدول والمجتمعات ككل ، فأول وقبل كل شيء يمكن للعنف المستخدم ضد الطفل ان يؤدي الى الموت المبكر ، وحتى الطفل الذي يظل حيا بعد تلك المحنة الرهيبة فلا شك أنه سيخرج منها بآثار جسدية ونفسية . وفي الواقع ، فالعنف لا يهدد صحتهم فحسب ، انما يهدد ايضا قدرتهم على ان يتعلموا وينموا ليصبحوا بالغين صالحين لتكوين أسر ومجتمعات سليمة . وعلاوة على ذلك فان تورط الأطفال مع تلك الجماعات يلحق بهم وصمة عار ويزيد من خطر تعرضهم للعنف على ايدي مجتمعاتهم المحلية وسلطات تنفيذ القانون وغير ذلك من الجهات عقب عودتهم أو تسريحهم أو القبض عليه .

ولقد اهتمت المجتمعات الانسانية بظاهرة تجنيد الأطفال عبر تشريعاتها الوطنية والدولية للحد منها وتقليل اخطارها واثارها المدمرة على الطفل والمجتمع ، لكون الطفل في المنظور الانساني هو مستقبل هذا المجتمع وعماد تقدمه وتطوره ان احسن المجتمع تربيته وبخلاف ذلك فان تأثير ما يتعرض له الطفل خلال المراحل العمرية الأولى يدوم ويظهر في حياته المستقبلية عند الكبر، أي أن تأثير البيئات السعيدة والحزينة والداعمة للطفل هي تأثيرات طويلة المدى .

الكلمات المفتاحية : جريمة، طفل، جماعات مسلحة.

ـ المقدمة .

تعد النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها ظرفا مناسبا لارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان , وان اكثر الناس تعرضا لويلاتها واضرارها هم الفئات الضعيفة ولاسيما الاطفال . إذ يعد الاطفال الفئة الاكثر تضررا في النزاعات المسلحة , وذلك لتعدد وتنوع صور الاعتداء عليهم , الذي يعد تجنيدهم في النزاعات المسلحة احد هذه الصور واشدها خطرا عليهم , لذا فإن استخدام الاطفال لدى الجماعات المسلحة ليست ظاهرة حديثة تقتصر فقط على النزاعات المسلحة المعاصرة , وانما تم استخدامهم في الحروب القديمة وعبر الازمنة والحضارات المختلفة , الا ان هذه الظاهرة اخذت ابعادا جديدة في ظل النزاعات المعاصرة , ذلك لان بعض الاطراف المتحاربة باتت تعتبر وجود الاطفال شيئا اساسيا في صفوفها , كونها فئات يسهل استخدامهم وتجنيدهم في النزاعات المسلحة , إذ لم يعد يقتصر وجودهم على القيام بإدوار مساعدة في تلك النزاعات , وانما باتوا يمارسون ادوارا اساسية فيها تتمثل بحمل الاسلحة والاشتراك في القتال في الصفوف الامامية لتلك النزاعات .

وهناك أسباب مختلفة يصبح الأطفال فيها جزءا من قوة أو جماعة مسلحة، فبعضهم يتعرض للاختطاف أو التهديد أو الإكراه من قبل جهات مسلحة تتحكم في مناطقهم. ويدفع الفقر بآخرين واضطرارهم لجلب الدخل إلى الأسرة، وهناك من يرتبطون بهذه الجهات من أجل البقاء أو لحماية مجتمعاتهم المحلية، لكن بغض النظر عن أسباب تورطهم، فإن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات مسلحة هو انتهاك خطير لحقوق الطفل وللقانون الإنساني الدولي.

ولقد عانى المجتمع الدولي بشكل عام والعراق بشكل خاص من ظاهرة تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة، لما لها من خطورة ليست على الأطفال أنفسهم فقط، بل تتجاوز ذلك لتنال تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تعليم وتدريب الطفل على السلوك العنيف في التعامل مع الآخرين والذي يستمر عبر مراحل العمر المختلفة بخلاف تعليمه السلوك المهذب الذي تقره الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والاعراف الاجتماعية ، كما أنها برزت في الفترة الأخيرة مع تزايد النزاعات الداخلية، والحرب على الإرهاب، لتمثل تحد كبير بالنسبة للدول والعديد من المنظمات الدولية والجهود الدولية، ولا يقف العراق بعد الحرب على الإرهاب بعيدا عن هذا التحدي، بل في فترات كان العراق من أكثر الأماكن فاعلية لتجنيد الأطفال، الأمر الذي يشكل عبأ ثقيلا على الدولة العراقية والمجتمع فيما بعد٢٠٠٣، حتى بعد نهاية المعارك لمعالجة أثارها التي تستمر طويلا، ومن أسوء آثارها اعتناق الأطفال لمعتقدات من جندهم ورفض المجتمع له.

ولعل من أهم تلك الدوافع التي أوجبت تشريعات الحماية للأطفال حجم المأساة التي عانى منها العراقيون بشكل عام وأطفال العراق بشكل خاص من عام ١٩٦٨ عند تسلم حزب البعث للسلطة في العراق عام ١٩٦٨، الذي أسس لهذه الظاهرة الخطيرة في تنظيمات الاشبال والفتوة التابعة للحزب الحاكم آنذاك في كل مدن العراق ولغاية عام ٢٠٠٣ وما تلاها من سنوات بعد الاحتلال المتمثلة بالهجمة الارهابية والصراعات السياسية وتمثل ذلك في عدد الحروب والمنازعات والأعمال العسكرية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم والأحداث التي أثرت بشكل سلبي على تكوين أطفال العراق ولأجيال عديدة. وحاولت سلطات النظام السابق وأجهزته الحزبية والأمنية والإعلامية المسيطرة على المجتمع العراقي آنذاك بكل مفاصله قبل ٢٠٠٣ أن تبث روح الحرب وعسكرة المجتمع حتى ضمن المناهج الدراسية وتمجيد هذه الظاهرة عبر البرامج التلفزيونية الحكومية وفي معسكرات التدريب ولكل الفئات العمرية ولكلا الجنسين، وحتى لعب الأطفال التي كانت تشتمل على الأسلحة والأدوات الجارحة.

وانطلاقا من هذا التوجه ساير العراق قبل ٢٠٠٣ الركب الدولي في التصدي لتجنيد الأطفال بمصادقته على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وصادق كذلك على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، لكن المشكلة كما هي دوليا بقت محليا في العراق مزمنة بخلاف الواقع لم يتم القضاء عليها ولا حتى التخفيف منها لكونها كانت حبرا على ورق لان التطبيق على ارض الميدان خلاف ما تم التعهد به امام المحافل الدولية.

ولذا فان العراق يسعى اليوم وانطلاقا من نصوص الدستور العراقي بعد ٢٠٠٣ إلى أن يكون دولة قانون محب للسلام وحامية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل ورادعة لأي انتهاك لهذه الحقوق والحريات.

ويبقى البحث في أسباب هذا الإخفاق مناسبة للجدل الفقهي والقانوني، وفي القانون الدولي وعلى الصعيد الداخلي للدول كذلك، إذ أن تحري هذه الأسباب والوقوف على دوافع هذه الأسباب مهمة معقدة ومتشعبة، خصوصا في النزاعات الداخلية التي تدور بين أكثر من طرفين اذا ما علمنا ان هناك صراعا يدور بين النظام السابق قبل ٢٠٠٣ في العراق وبين اكراد الشمال من جهة والمعارضة في جنوب العراق من جهة اخرى بسبب المظالم والجرائم التي ارتكبها النظام ضد العراقيين، والتي كان ضحيتها فئة الأطفال التي تعتبر المتضرر الأكبر من هذا النزاع.

الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة

ـ المبحث الأول/ مشكلة البحث.

لا جدال في أن من أهم الموارد التي تنهض بها الدول هي الموارد البشرية، ولا غنى عنها في أي عملية تنموية، ويقينا أن الأطفال هم الجزء الأهم من الموارد البشرية والشريان الذي يغذي المجتمع بالدماء الشابة، وتجنيدهم يحول دون تطوير هذه الفئة المهمة لتركها مقاعد الدراسة وبقائها أسيرة التخلف والجهل، كما أن هذه الظاهرة ستؤدي إلى استمرار الحروب لوقت أطول مما يؤدي إلى تأخر اقتصاد البلد، إن لم نقل يؤدي إلى تدميره أو تأخره على أقل تقدير.

وما تعرض له الطفل العراقي من ظروف قاسية في مختلف مجالات الحياة وسياسات مجحفة بحقه ، ابتداء بزجه في أشبال صدام والفتوة التي تركز دائما عل العنف والقتال والعدوان ، وكذلك ما كان يعرض من أفلام عن المعارك وعرض صور القتلى والأناشيد التي كانت تدعو وتمجد بالحرب والقتل.

وفي المجال المدرسي نرى الأطفال يصبحون على أزيز الرصاص عند رفع العلم وارتداء المعلمين للزي العسكري ، كذلك ما كان يدرسه الطالب من مواد دراسية مليئة بالقتل والحروب والغزوات بعيدا عن طرح ألأمور ألأخلاقية والعلمية والأدبية التي تصقل مواهبهم وتحسن من سلوكهم والتي كان يزخر بها تأريخنا الإسلامي والعربي ٠

إضافة إلى ما تقدم فإننا نرى الأسواق العراقية ولحد ألان وبعيدا عن الرقابة في ما تعرضه هذه الأسواق من لعب الأطفال المشتملة على جميع أصناف الأسلحة والمعدات الحربية بدلا من الألعاب التي تحتوي على المضامين العلمية التي يستفيد منها الطفل٠

والأخطر من هذا كله ما نراه بعد الاحتلال في عام ٢٠٠٣ ، فقد أصبحت المدن العراقية عدا إقليم (كردستان) ساحة معركة يتقاتل فيها الخصوم من كل الأطراف ، وأصبحت الدبابات والطائرات الحربية تقذف بحممها على وسط المدينة دون تمييز لطفل أو امرأة أو شيخ أو شاب أو عدو ، وأصبحت المليشيات المسلحة تفتح نيرانها وتدير معاركها في وسط المدن وبين العوائل الآمنة دون ادنى رادع اخلاقي أو ديني أو قانوني.

وليس غريبا ان منهج العنف الدموي وتطبيقه شبه المتواصل في العراق منذ عصور ما قبل التأريخ وحتى اليوم ان برزت وتبلورت عدة ظواهر سلبية استثنائية عامة تركت آثارها وانعكاساتها بوضوح على طبيعة الشعب العراقي واصبحت جزءا من تأريخه ومكوناته وملامحه العامة [١]، كما اصبح العنف جزءا لا يتجزأ من ثقافته وسلوكه العام مع مجتمعه.

مع تضافر هذه ألأمور جميعها أصبح الطفل في حلقة عنف من الأسرة والمدرسة والمجتمع ٠ فكان الكبت هو الحل الوحيد لعدم تفريغ هذه الشحنات بسبب قوة القانون وسيطرة الدولة قبل الاحتلال ، وعندما تعرض العراق إلى التغيير الشامل عام ٢٠٠٣ وما حدث فيه من انفلات أمني وفوضى وقتل في الشوارع وتدمير للمؤسسات الحكومية وفي كل مجالات الحياة ، أصبح الطفل في حرية تامة بعيدا عن الرقابة الأسرية وبعيدا عن اللوم أو المحاسبة فأخذ يبوح بمكبوتاته العنيفة وأخذ يسلك سلوكا منحرفا مملوءا بالعنف والشراسة فنراه يعبر عن ذلك بالقتل أو الاشتراك بالقتل والانخراط ضمن الجماعات المنحرفة أو التشكيلات المسلحة .

ونتيجة لذلك نرى ان الطفل المجند مشكلة موجودة في العديد من الدول، ويعاني منها الأطفال بالدرجة الأولى، والإشكالية تتعلق بالطفل المحارب، هل هو طفل تم استغلاله من قبل طرف في النزاع، وبالتالي يكون ضحية، أم إنه وخصوصا العديد منهم تشربوا عقيدة الجهة التي جندتهم مقاتلون أو مجرمين بحسب إذا ما جندوا من دولة أو جهة مسلحة، ثم ما هو تكييف القانون الوطني والدولي لهؤلاء المقاتلين الصغار؟.

وبناءا على ذلك يتحمل الأطفال كلفة بشرية غير متناسبة من جراء النزاعات المسلحة التي تدور رحاها اليوم، لأن القوانين التي تهدف إلى حمايتهم من أسوأ التجاوزات التي تقع في الحرب غالبا ما تخفق في ذلك[٢]. وتتجلى هذه المعاناة في أوضح صورها بين الأطفال الذين يعيشون في بلدان يشكل فيها المسلمون أغلبية السكان ، فالنزاعات التي تحصل بين الجماعات المسلحة وبين الحكومة مثل تلك الدائرة في العراق وأفغانستان والصومال والجمهورية العربية السورية واليمن تسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى تقليل الضرر الذي يلحق بحياة الأطفال المتأثرين بهذه الحروب. ولتقليل هذا الضرر، فإن أحكام القانون التي توفر الحماية للأطفال في الحرب وإن كانت مدونة على نطاق واسع في المواثيق والتشريعات المكتوبة فإنها تحتاج إلى حلول تناسب الوضع، وذلك لمواجهة التنفيذ الذي يتسم بدرجة كبيرة من القصور.

وفي هذه البلدان التي ذكرناها والتي يشكل فيها المسلمون أغلبية السكان أو التي يستخدم فيها الإسلام ضمن منظومة القيم التي يعتنقها حملة السلاح، يتمتع عدد من أطراف النزاع بالخبرة في قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ويلتمسون منها المشورة وهم يشاركون في أعمال القتال، وقد يكونون أكثر دراية بهذه القواعد وإخلاصا لها مقارنة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها. ولما كان النظامان القانونيان يتضمنان أحكاما تنظم معاملة الأطفال في حالات النزاع المسلح، يتمثل ذلك في تحديد أوجه التكامل بين الإطارين وذلك من أجل تعزيز التزام حملة

---

١ باقر ياسين : تأريخ العنف الدموي في العراق (الوقائع – الدوافع – الحلول) ،ط١،دار الكنوز الأدبية ، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٢٧.

٢ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة A/73/907-S/2019/5، 20 حزيران/يونيو ٢٠١٩ (تقرير الأمين العام)، الفقرة ٥ ،فقد وثق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أكثر من ٢٤٠٠٠ انتهاك ارتكبتها قوات مسلحة وجماعات مسلحة من غير الدول في عام.

الأسلحة بقواعد الحماية، وتقريب لغة الخطاب المتعلق بأوجه الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني للأطفال من أجل تحقيق التعاضد بين النظامين.

ومشكلة تجنيد الأطفال هي من أكثر المشاكل التي تواجه حقوق الأطفال، ومثار قلق للمجتمع الدولي، فبدأت حركات بطيئة لمنع تجنيدهم في البرتوكول الاختياري الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢آب/أغسطس ١٩٧٧، ثم لم تمر أقل من اثنتا عشر سنة حتى ظهرت اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لتنص مرة أخرى على منع تجنيد الأطفال من الدول الأطراف، ولكنها عالجت الموضوع بنصوص مقتضبة لا ترقى الى الطموح المنشود، بعدها لم يمض وقت طويل حتى أدرك أطراف المعاهدة على عدم كفاية هذه المعاهدة لوحدها للحيلولة دون تجنيد الأطفال، لذا تم وضع برتوكول اختياري في ٢٥ آيار/مايو ٢٠٠٠ سمي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأقر في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263، والذي يتضح من عنوانه أنه جاء ليحد من استخدام الأطفال في القوات المسلحة و ساحات المعارك[١].

كذلك يترتب على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة آثار تصيب الطفل المجند قبل غيره، فقد يتعرض الطفل في العديد من الأحيان إلى أضرار بدنية سواء من الأعمال العسكرية أو أثناء التدريب تجعله عالة على أهله ومجتمعه .

يضاف إلى الأضرار البدنية أضرار أخرى لا تقل قسوة وهي الأضرار الفكرية والنفسية على الطفل المجند، إذ يتلقى الأطفال دروسا عن العقيدة التي تعتقد بها الجماعات التي تولت تجنيدهم، تحاول أن تزرع تلك المعتقدات في نفوس الأطفال، ولا تعدم الحيلة لأجل ذلك، إذ غالبا ما يكون الأطفال مادة سهلة التشكيل لضعفهم الفكري وخصوصا أغلبهم تركوا المدرسة في مراحل مبكرة، وفي الحركات المتطرفة الإسلامية يكون الكلام عن الحور العين والجهاد وطلب الجنة، ويتم تدريب هؤلاء الصبية المراهقين في معسكرات صاخبة خانقة وبيئة خصبة لارتفاع معدلات الإساءة الجنسية، من قبل مدربيهم أو من قبل زملائهم الأكبر سنا، وتتفاعل هذه العوامل مع غيرها داخل نفسية الطفل، وأمام عدم وجود مهرب، تتعامل أدمغتهم مع هذا الواقع بالمسايرة ما يؤثر تدريجيا على تغير نفس وعقلية وطريقة تفكير الطفل الجندي، و بعد انتهاء فترة التجنيد بانتهاء المعارك أو بتسريح الجنود الذين كانوا أطفالا وقت تجنيدهم ، لكنهم لم يعودوا كذلك يعود الطفل وقد بلغ سنا أكبر وعاش في مجتمع العنف و الجريمة، وشهد العديد من أعمال القتل إن لم يكن ارتكبها، مع كل تلك الخبرة، ربما يرى استعمال القوة حلا لكثير من مشكلاته ، وهو ما تتخوف منه كافة المجتمعات الانسانية للمخاطر والمشاكل التي يسببها تجنيد الأطفال في المستقبل لهذه المجتمعات .

وبذلك تعد جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة من الجرائم الخطرة وذات الاهمية المتجددة , كونها تشكل انتهاكا واضحا وصريحا لكل القواعد الجنائية الدولية والداخلية والاخلاقية التي تحث على احترام حقوق الاطفال ورعايتهم وتوفير سبل الحماية لهم .

---

١ اللجنة الدولية، جذور ضبط النفس في الحرب، جنيف، ٢٠١٨، الصفحة ٣٤.
في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263،

ـ المبحث الثاني/ أهمية البحث .

يرتبط آلاف الأطفال بالعديد من القوات والجماعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وقد يكونون المادة الأولية للصراعات، وقد يكونون مادة مساعدة فقط، يقومون بالطهي وحمل الأغراض والتجسس، وغيرها، وسواء جند الأطفال لأجل المشاركة في المعارك أو لأجل المساعدة فيها، فكلتا الحالتين لقيت إدانة واسعة من الأمم المتحدة، ترجمت هذه الإدانة بشكل مواثيق ومعاهدات دولية، لكن وللأسف لم تحل هذه الجهود دون استمرار استغلال الأطفال في معارك الكبار، وتبرز جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة من خلال المواثيق والمعاهدات الصادرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومن خلال الوسائل العملية (اللجان و الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.. وغيرها)، إضافة إلى جهود حثيثة أخرى سعت وتسعى لحماية الأطفال من قبيل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ومنظمات دولية تعنى بموضوع تجنيد الأطفال. وفي ضوء المعطيات السابقة، فان موضوع تجنيد الاطفال يأخذ أهميته من عدة نواح عدة هي:

١. ان طريقة ارتكاب الجريمة في العصر الحديث قد تطورت تطورا خطيرا، واصبح من المألوف اللجوء إلى تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة لكونهم اكثر طاعة واسهل في تنفيذ العمليات وبأسلوب اكثر حدة وهولا باستخدام إمكانات بلغت ذروة التقدم العلمي والتقني.

٢. ان جرائم الجماعات المسلحة وخاصة ما يستخدم منها للعنف باستخدام الاطفال للعمليات المسلحة يمكن ان نطلق عليه (جرائم الرأي العام)، لأنها تستأثر باهتمام الناس الذين يهتمون بتقصي اخبارها ونتائجها ، وربما تسببت في حالة من الرعب الجمعي بين الناس خاصة اذا اقترنت هذه الجرائم بتجنيد الأطفال .

٣. ان اغلب التنظيمات المسلحة هم من اخطر المجرمين العائدين ذوي الماضي الاجرامي المزودين بعقيدة اقصاء الآخرين ومن يخالفهم بالرأي فإن القتل هو الحل الوحيد حسب العقيدة التي يحملونها.

٤. ان الانتماء للجماعات المسلحة يبدأ في مرحلة الطفولة والشباب، وهي مرحلة خطرة من عمر الانسان، ومن اجل هذا كان الواجب مواجهة هذه الظاهرة مبكرا قبل ان يفلت زمام الأمر ويصبح التعامل مع الأطفال والشباب تعاملا مع مجرمين، لأن غالبية الجماعات المسلحة الاجرامية للراشدين تتكون من الأطفال والشباب[١].

ولكي يتسنى معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال التي تستغلهم الجماعات المسلحة والجماعات المتطرفة العنيفة ، وهي ظاهرة تتسم بشدة التعقيد وتعدد الجوانب ، لا بد من الاعتماد على الجهود المنسقة التي تضطلع بها شتى العناصر الفاعلة والمؤسسات التي تنتمي لمختلف النظم . وحتى ان لم يكن نظام العدالة هو الوحيد الذي يتحمل مسؤوليات متعلقة بحماية الأطفال فإنه يؤدي دورا حاسما في هذا الصدد .

---

١ MABEIA. Elliot, Ph.D.: Crime in modern society, N.Y., 1952, P. 352

ـ المبحث الثالث/ تحديد المفاهيم .

ـ أولا / الطفل .

تعرف الأمم المتحدة الطفل بأنه(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[١] .

ووفقا لهذا التعريف فإنه يعد طفلا لمن يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية ،فإذا بلغ عمره ثمانية عشرة ميلادية كاملة ، وتجاوزها بيوم واحد خرج من نطاق الطفولة ٠

ولا يكاد يختلف القانون العراقي عن بقية قوانين العالم في تحديد سن الطفولة دون الثامنة عشرة ، فقد قسم قانون الأحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الطفولة [٢] إلى عدة أقسام وهي :.

١. الصبي .كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثانية عشرة من العمر ٠

٢. المراهق .كل ذكر أو أنثى أكمل الثانية عشرة من العمر ولم يبلغ الخامسة عشرة ٠

٣. الفتى .كل ذكر أو أنثى أكمل الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشرة ٠

وقد ألغي هذا القانون عام ١٩٨٣ بقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ وبتوصيفات أخرى لمراحل الطفولة ،إلا أنه لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو يعمل على تخفيض هذا السن وهي:.

أولا. يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره٠

ثانيا. يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٠

ثالثا. يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة٠

رابعا. يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٣]٠

ثانيا/ الطفل الجندي.

أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية [٤]. والطفل المجند هو الطفل المعد والمدرب من قبل قوات مسلحة بقصد إشراكه في الأعمال القتالية، أو غيرها من النشاطات الأخرى المتصلة بها. فالطفل الجندي يخضع للتدريب على حمل السلاح أولا، واستخدامه، ثم تأتي الأمور الأخرى المتعلقة بالنشاط المسلح، من قبيل نقل الذخائر، زرع المتفجرات.. وغيرها، وفي أحيان كثيرة يصاحب ذلك خصوصا إذا ما كان التجنيد في جماعات مسلحة هو تدريب معنوي بشكل دروس ومحاضرات، يهدف لإشراب الطفل عقيدة الطرف الذي يتولى تجنيده، والأطفال باعتبارهم أطفال يعدون أرض خصبة لزراعة أي عقيدة لحداثة حياتهم، وهنا يكمن خطر الطفل الجندي[٥].

---

١ الأمم المتحدة : حقوق الطفل ، دراسة بشأن العنف ضد الأطفال ، ٢٠٠٢ ،ص٦ ٠

٢ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م/١ بموجب ألأمر الملكي وغايته النظر في جرائم الأحداث .

٣ وزارة العدل ، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ٨٣،بغداد ، دار الحرية للطباعة ،١٩٨٣

٤ الأمم المتحدة ، الأطفال والنزاع المسلح ، مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٧.

٥ منال مروان : جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٣١.

الفصل الثاني/ العوامل الرئيسة لتجنيد الأطفال والتدابير الوقائية

ـ المبحث الأول/عوامل تجنيد الأطفال .

لجرائم الإرهاب التي ترتكبها الجماعات المسلحة عوامل كثيرة تدفع الشخص , أو الجماعة إلى الانضمام وارتكاب الجرائم الإرهابية , ومن هذه العوامل ما يتعلق بعقيدته , وما يتعلق بالجانب الاقتصادي , ومنها ما يتعلق بالسياسة , وعوامل اجتماعية , ونفسية , وثقافية , وإعلامية .

أولا : العوامل العقائدية والفكرية المنحرفة :

إن أهم عوامل ارتكاب الجرائم الإرهابية هي العقيدة , او الفكر الذي يدفع الإرهابي , او الجماعة الإرهابية الى فعل الإرهاب , وبدونها لا يستطيع الفرد ممارسة الإرهاب ، وإن العقيدة أو الفكر هو الذي يدفع باتجاه الإرهاب , أو يكون مسوغا له ، فالطفل المهمش الذي يفقد معنى الحياة في الدولة الفقيرة , لأسباب تتعلق بإحساسه بالظلم , والبطالة , والفقر , أو الافتقار إلى الحياة الكريمة , يكون عرضة للانحراف , والدخول في عالم الإرهاب , وبخاصة أصحاب النفوس الضعيفة التي يؤثر العامل النفسي والعقائدي لديهم تأثيرا كبيرا في انحرافهم [١] .

ونتيجة لذلك تظهر منهم سلوكيات فردية , أو جماعية معادية للمجتمع , أو لطائفة , أو قومية , أو جهة معينة منه , بخاصة حينما يتعرض هؤلاء الأطفال إلى التأثيرات الفكرية والعقائدية , أو ما يطلق عليها بعمليات (غسيل المخ) واستغلال الاضطرابات , والتقلبات النفسية , والمرضية التي تشجع على إقناع الفرد , أو المجموعة بعقيدة , أو فكر إرهابي باتجاه معين , ومحدد ليقتنع بأن ما يقوم به , أنه عمل مشروع وصحيح . وإنه وسيلة مشروعة لا بديل منها لتحقيق مشروعه الإرهابي ، لشعورهم بالإحباط بأن أفكارهم لن تجد صدى شعبيا أو دوليا , حتى لو سمح لهم بالتعبير عنها سلميا , مما يدفعهم للإصرار على ارتكاب اعمال العنف والإرهاب .

وقد أثر بعض من يدعون أنفسهم بالعلماء وشيوخ المنابر والمفكرين تأثيرا كبيرا في ترسيخ فكرة الانضمام الى التنظيمات المسلحة أو عقيدة الإرهاب لدى الكثير من الأحداث ومحدودي الفهم منهم خاصة , عن طريق الأفكار المنحرفة , والضالة التي يرجون لها , والتي يلبسون فيها الحق بالباطل .

وإن أشد وأخطر هذه الأفكار هي (فكرة التكفير) والحكم على بعض الأشخاص , أو الجماعات , أو الأنظمة من دون علم ولا تفكير , إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير علم , ولا برهان من شرع , ولا عرف , ولا قانون , واستباحوا الدماء , والاموال , والاعراض , كما هو الحال في الحركة المتطرفة المسماة ب(داعش) التي تكفر باقي الديانات وتستبيح دمائهم , وأموالهم , وأعراضهم , بل كفرت بعض المذاهب الإسلامية كتكفيرها لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) , ووصفها أبناء المذاهب الإسلامية بالمرتدين . فالجماعات الإرهابية ترفض كل رأي يختلف معها , وتعمل على محاربته , والقضاء عليه , ولا تعترف بحرية التفكير , والرأي الآخر , ولا سيما الجماعات الإرهابية التي تتبنى الإسلام المتطرف , فهي ترفض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الثقافي , والاجتماعي , والحضاري[٢]، وهذا ناتج من عقيدة هذا الفكر الظلامي الذي اقنع به أفراده عن طريق المحاضرات (غسيل الدماغ) التي يتلقاها الأطفال الجاهلين لأحكام الشرع , لإشاعة ثقافة الرعب , والخوف , وغالبا ما يكون هؤلاء متخفين بغطاء الدين ومظاهره , فلا يتصور أحد أن رجل الدين يجرؤ على الكذب , أو انه يؤمن بفكرة أن الغاية تبرر الوسيلة للوصول الى غايته بأية كانت.

---

١ ضياء كاظم الكناني : جرائم الارهاب ووسائل مكافحتها ،ط١،دار الكتب ، العراق ٢٠١٥، ص١٥١.١٥٢ .

٢ فرج فودة : الارهاب ، ط٢، دار مطابع المستقبل ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧،ص٥٤

ثانيا : العوامل الاقتصادية :

يعد الفقر والبطالة من اهم اسباب اختيار الأطفال طريق العنف , والإرهاب , لكون الفرد غير قادر على القيام بالوفاء بحاجاته الاساسية , وفاقد للأمل في المستقبل مما يدفعه للنقمة على المجتمع , وعلى تبني العنف والإرهاب . ومما يدفع الأحداث ايضا للانضمام إلى المجاميع والتنظيمات الإرهابية المتطرفة لتحسين وضعهم المادي , بوسائل عنيفة وغير مشروعة تحت شعارات تحرير البشرية من العبودية , أو الفقر , أو الحرمان .

فالبطالة والتضخم , ومشكلات السكن , وتدني المستوى المعيشي , وعدم توافر فرص العمل , تدفع الأفراد إلى الإرهاب والعنف ، فالعامل الاقتصادي سبب رئيس في انتشار ظاهرة الإرهاب , إذ أن الفقر والحرمان يدفعان الشخص إلى سلوك شاذ , وإن اغلب المسلحين الذين ينتمون للتنظيمات الإرهابية يتسلمون مبالغ مالية من تنظيماتهم لقاء قيامهم بأعمالهم الارهابية [١].

ثالثا: العوامل السياسية :

للسياسة اثر كبير في ظهور ظاهرة الارهاب , فسياسة الدولة القمعية , وممارسة اشكال العنف والقهر ضد السكان، يدفع باتجاه ازدياد ظاهرة الارهاب , وولادة الجماعات والمنظمات المسلحة . وهذا يكون غالبا في الانظمة الدكتاتورية والشمولية المستبدة ، وإن هذه السياسة من جانب السلطة , ستكون الدافع الاساسي والقوي لممارسة نوع من العنف المضاد , يكون بشكل ردود افعال ارهابية للخلاص من هذا القهر والتعسف , وللتعبير عن آرائهم .

فالإرهاب يكون ارهابا مضادا لإرهاب الحكومة ، لذا عد البعض الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الأنظمة الحاكمة , وتفرد مجموعة أفراد , أو فرد واحد في الحكم , ومصادرة حقوق المواطنين وحرياتهم , ومحاربة رجال الاصلاح والفكر هي أحد أسباب اللجوء إلى الإرهاب [٢] .

وقد يكون الشعور بالإحباط والظلم من السياسات (الخاطئة لدولة ما سببا في تعرضهم لهجوم ارهابي , ووفقا لما تقدم , فأن الجماعات المتطرفة قد تلجأ إلى العمل الإرهابي ضد دولة ما ، لاعتقادها او ايمانها بأن بعض الدول قد مارست أو أسهمت , أو ساعدت في سياساتها بظلمها , أو قهرها وذلك لأن معظم هذه الجرائم ومنها جريمة تجنيد الأطفال تقع تحت مسوغ غلق كل الطرق السلمية الشرعية في مواجهة الطرف مرتكب تلك الجرائم الذي يجد نفسه مدفوعا لارتكابها من أجل شد الانتباه إلى قضيته ومطالبه ، لذا فأن ارتكاب العمليات الإرهابية بدافع سياسي خلط الأوراق , وخلق حالة اللبس , والتشابك ما بين الإرهاب والاستعمال المشروع للقوة التي تجيزها قواعد القانون الدولي , وكذلك الخلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي [٣].

رابعا: العوامل الاجتماعية :

تعتبر الاسرة اولى واهم المؤسسات الاجتماعية التي يستمد منها الفرد مقومات شخصيته وتنفتح امامه الى الاتصال بالحياة الاجتماعية للمجتمع لذلك اصبح لطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأسرته أثر في تحديد علاقاته بالمجتمع الكبير سلبا او ايجابا، فالتفكك في العلاقات التي تربط ابناء الاسرة الواحدة وشيوع المشاكل وعدم الاحترام

---

١ محمد محمود المندلاوي : الارهاب عبر التأريخ، ط١،مكتبة الهلال ،بيروت ، لبنان ،٢٠٠٩،ص١٣٢.

٢ د. احمد حلمي: الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ١٩٨٨،ص١٤ .

٣ هيثم فالح شهاب: جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الجامعة الأردنية ، الأردن ،٢٠١٠،ص٥٠.

لاشك في أنه يولد حالة من عدم الاستقرار وعدم الارتياح النفسي ويدفع اعضاء الاسرة الى الالتجاء الى جماعات بديلة توفر لهم الامن النفسي والحماية الاجتماعية.

فالأسرة إذا كانت سليمة كان الفرد فيها قويا وسليما , أما اذا كانت ضعيفة وتعاني الجهل , والتخلف , وتعيش في تفكك , فأن ذلك يؤدي إلى نشأة اشخاص غير أسوياء , ومن السهولة إغرائهم واستدراجهم , ويتوفر في انفسهم الحقد على المجتمع وإن ضعف الرقابة الأسرية على ابنائها تعد احد الاسباب التي تقود الى الانهيار الاسري , والتفكك الاجتماعي , وإن انحراف الاب , او الام , او احد الأخوة , كإدمانهم على المخدرات أو الكحول , أو إفراطهم في القسوة بمعاملة أولادهم . أو اشقائهم أو التدليل المفرط للأولاد , من حنان الام , او الاب بسبب حالات الطلاق , أو الغياب المستمر للأب , أو الام بسبب العمل , أو عدم الانسجام وضعف رقابة الأبوين , كل ذلك يؤثر في استقرار سلوك الأولاد مما قد يدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

وبإلقاء نظرة عامة على الحالة الاجتماعية للمنضمين من الأطفال للجماعات المسلحة يظهر بوضوح اضطراب الحياة الاجتماعية والأسرية لهم بالشكل الذي أسفر عن سهولة ارتمائهم في أحضان الجماعات الضالة من التنظيمات الاجرامية التي قادتهم إلى ارتكاب الجريمة.

كما إن للمدرسة , والجامعات , وغيرها من المؤسسات التعليمية أثر مهم وكبير في نشأة الطلبة النشأة التربوية والاجتماعية الصحيحة , ولا يقل أثرها عن أثر الأسرة , فللمعلم , والأستاذ أثر كبير في بناء الطالب نفسيا وثقافيا , واجتماعيا , وعلميا , وله أن يقوم سلوكهم بالاتجاه الصحيح البعيد عن الانحراف , فعلى المدرسة والجامعة , أن تبتعد عن أساليب العقاب والتهديد والتخويف , وأن تلجأ إلى أساليب الإرشاد والتوجيه , والعمل على حماية الطلاب لا سيما الأطفال منهم من الجنوح والانحراف . والعمل ايضا على تعديل المناهج التي تحرض على العنف والكراهية والتمييز , وكل السلوكيات التي تحفز الأطفال على الكراهية , والعنف , والحقد ، وإن إهمال الاطفال , وهم أهم فئة في المجتمع لما يتمتعون به من طاقات , وقدرات جسدية وفكرية , قد يجعل منهم لقمة سائغة للتنظيمات المسلحة الإرهابية والاجرامية[١].

سادسا : العوامل الثقافية والإعلامية :

للثقافة ووسائل الإعلام والاتصالات الحديثة أثر كبير في تحفيز وتشجيع الاحداث ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة على القيام بالأعمال الارهابية التي يقوم بها الفرد , والجماعات الارهابية , لا سيما وأن العالم أصبح قرية صغيرة بسبب تقدم وسائل الاتصالات , وتطورها إذ يشاهد كل فرد كما يجري في أنحاء العالم , وهو جالس في بيته , لذلك ان وسائل الأعلام سلاح ذو حدين , فهي اخذت تعرض بتشويق أعمال العنف , ولا سيما ما تعرضه صفحات الجرائد , والمجلات والشاشة الصغيرة (التلفاز) والسينما من أفلام العنف والسطو المسلح , فتثار النفوس التي هي في أصلها مليئة بالإحباط , واليأس فتسهل الجريمة [٢]، لذلك نرى كثيرا من الناس يتجمعون امام التلفاز , او المذياع حينما تكون هنالك احداث مثيرة , مثل : الانقلابات العسكرية , أو اعمال خطف الطائرات , أو عمليات التفجير ... إلخ .

والخطورة في وسائل الثقافة والإعلام تكمن حين تفقد حياديتها في نقل الاحداث , والوقائع , أو تعمل لصاح (أجندة) , أو مصلحة خاصة بها , أو لجهة , أو لطائفة معينة .

---

١ د. محمد شلال حبيب : اصول علم الاجرام ، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة البصرة، العراق، ١٩٩٠، ص١٥ .

٢ محمد محمود المندلاوي، الارهاب عبر التأريخ، ط١، مكتبة الهلال، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

وقد اصبحت بعض القنوات الفضائية من أكثر الوسائل التي تحرض على فعل الإرهاب , بل اصبح لبعض المنظمات الإرهابية قنوات خاصة بها , تروج لأفكارها ,فتظهر عملياتها الإرهابية بأنها عمليات تحررية , أو نضالية , أو جهادية بحسب العقيدة , والايدلوجية التي تتبناها , وتظهر أفرادها وقادتها بأنهم مناضلون , ومجاهدون . وتستميل الشباب والاطفال , وتحفزهم للانضمام لها , او دعمها بشتى انواع الدعم المعنوي[١].

المبحث الثاني : التدابير الوقائية لمنع جريمة تجنيد الأطفال.

ظاهرة تشكيل الجماعات المسلحة وقيامها بتجنيد الاشخاص ومنهم الأطفال وارتكاب الأعمال الإرهابية ظاهرة معقدة ترجع الى الكثير من العوامل الدينية والسياسية , والاقتصادية , والاجتماعية , وغيرها ؛ لهذا يتطلب اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها تكفل حل المشكلات السياسية , او الاقتصادية, او الاجتماعية التي تتولد عنها جرائم الارهاب . ومن اهم التدابير الوقائية ما يأتي:

أولا : الوعي الديني :

الدين احد الوسائل المهمة في وعظ الناس وارشادهم وتقوية الجانب الديني في نفوسهم بما يجنبهم من الوقوع في الخطأ , ونزع الرغبات المنحرفة في التعدي على الاخرين, والتوجيه, والارشاد, وإشاعة ثقافة التكامل الاجتماعي, والارتقاء بتربية الخلق والضمير الى اعلى المستويات [٢].

وفي الوقت التي تتكالب فيه الهجمة الاعلامية في اتهام الاسلام بالإرهاب، تحتاج الدول الاسلامية في هذا الوقت الى ان توحد جهودها لإنشاء منظمة لمكافحة الارهاب, واساليبه, وخاصة تجنيد الاطفال . فيوضع مفهوم اسلامي للإرهاب يميزه عن باقي المصطلحات, كالجهاد, والمقاومة, والتي تعتبر حجة لتسويغ تجنيد الاطفال , وفتح باب الحوار, والاقناع, وإعطاء التصور الصحيح للإسلام, فبالحوار يستطيع الغير أن يفهم ويعرف الإسلام ومبادئه [٣]، فالإسلام لا يجتمع مع العنف والاعتداء, والمسلمون مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح اليه, كما في قوله تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)إذا جنح العدو إليه [٤].

كما يجب على الدول الاسلامية التصدي لظاهرة التطرف الفكري, لأن الافكار المتطرفة هي احد الدوافع المتسببة في نشوء الارهاب والجماعات الارهابية وارتكابها لجرائمها ، لذا يجب ان تتكاتف الجهود للتصدي والحيلولة دون انتشار الفكر المتطرف المبني على استعمال العنف , وعدم قبول الآخر , وعدم التعايش معه تعايشا سلميا , مما سبب إراقة كثير من دماء المسلمين , وتشويها لسمعة الاسلام , فبات من الضروري اعتماد الفكر الوسطي الذي اعتمدته الديانات والشرائع السماوية في بناء المجتمع , ومن دون ذلك لا يمكن الحد من تأثيرات هذه الظاهرة السلبية.

ولا بد من حلول جذرية لمشكلة الإرهاب , ولا بد من وجود قناعات حقيقية لمكافحة كل ما يتعلق بهذه الآفة , سواء كانت حواضن , أو دعوات , أو توجيهات , وإن هذا المعتقد المبني على العنف لابد ان يجد له المجتمع الدولي حلا حقيقيا و جذريا , وبعكسه ستكون النتائج وخيمة , ولا تقتصر على العراق أو بلد محدد , لأنها ستنتقل إلى المحيط الإقليمي والدولي .

---

١ ضياء كاظم الكناني : جرائم الارهاب ووسائل مكافحتها ،ط١،دار الكتب ، العراق، ٢٠١٥، ص١٤٦.

٢ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف : الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٦، ص١٠٦ .

٣ ضياء كاظم الكناني : جرائم الارهاب ووسائل مكافحتها ،ط١،دار الكتب ، العراق، ٢٠١٥ ،ص٢٩٦.

٤ (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) الانفال ،٦١.

ثالثا : المواجهة الفكرية :

تقوم ظاهرة تجنيد الاطفال على افكار وأيدولوجيات تنطلق من مسوغات شرعية , واخلاقية , أو وطنية لتسويغ اعمالها , لذا اقتضى مواجهة هذه الظاهرة بالفكر والمنطق ايضا , لدحر هذه الافكار والأيدولوجيات الفاسدة , ولاسيما أن العقوبة لم تعد مجدية للتصدي لهذه الظاهرة , حتى لو كانت الاعدام ، لأنهم أشخاص لا يبالون في إعداد أنفسهم بعمليات انتحارية من أجل اهداف لا قيمة لها , ولا أثر اتجاه انتحارهم [١].

لذا يجب اتخاذ التدابير الفعالة لتجنيب الأفراد , والجماعات , شوائب عقائدية , أو فكرية , أو نفسية تكون سببا في انحراف السلوك , والافكار عن طريق الصواب , ولا سيما أفكار الشباب والأطفال , لأن الجماعات الإرهابية تعول عليهم في تنفيذ مخططاتها التدميرية وخاصة ذوي المستويات الثقافية والعلمية المحدودة ,أو تستغل حاجاتهم المادية , التي تسهل التأثير عليها , وجرها الى الأعمال الإرهابية , وذلك باستعمال خطب دينية تحرك الوجدان , وتؤثر في العقول البسيطة والساذجة , من طريق فتاوى صادرة من المنظرين , والزعماء الروحيين للتنظيمات المتطرفة , بقصد إباحة ممارستهم الأنشطة المحظورة دينيا وقانونيا , بذريعة فريضة الجهاد , أو الدفاع عن الحقوق والحريات , أو التحرر من الاستعمار ، وتكون المواجهة الفكرية لهذه الظاهرة الإرهابية بكثير من السبل التي من أهمها ما يأتي :

١.طباعة الكتب المدرسية والتثقيفية التي تؤكد على الوسطية في التعامل .

٢. الابتعاد عن الغلو .

٣. القيام بحملات تضامن وطني ضد الإرهاب .

٤. توضيح خطورة الافكار الإرهابية من خلال الاعلام ووسائل التواصل المختلفة .

٥. تعرية مخططات الإرهابيين , وكشف زيفهم وادعاءاتهم الباطلة.

٦. كشف كذب أفكار الفئات الإرهابية التكفيرية من طريق فضح الفتاوى التكفيرية لهم [٢].

فالفكر يواجه بالفكر , فهو أنجح في مواجهة الفكر المتطرف , وظواهر التكفير دون التقليل من الدور الأمني في مواجهة خطط الإرهابيين وعلى الدولة أن تسهم في هذه التوعية من طريق تشريع القوانين التي تسهم في زيادة الوعي , والتعليم , والثقافة , لدى أبناء المجتمع , لا سيما فئة الأطفال [٣].

رابعا : معالجة المشاكل الاقتصادية :

ارجع الكثير من الكتاب والمفكرين اسباب الجريمة والسلوك الاجرامي وتشكيل العصابات الاجرامية والانضمام اليها إلى العامل الاقتصادي كالبطالة، والأزمات الاقتصادية، وتقلبات الاسعار، والعوز المادي للمجرم، فالفقر هو الذي يدفع بالفرد لارتكاب الجريمة لتضمين احتياجاته الانسانية أسوة بغيره من الميسورين[٤].

---

١ ضياء كاظم الكناني : جرائم الارهاب ووسائل مكافحتها ،ط١،دار الكتب ، العراق، ٢٠١٥ ،ص٣٠٥

٢ د. عبد الله عبد العزيز اليوسف :الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، ٢٠٠٦، ص١٨٣ .

٣ ابو بكر عبد الوهاب: امكانات الاجهزة الأمنية وأثر الاخلال فيها على مكافحة الارهاب، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠،ص٢٠٠.

٤ اعترض بعض العلماء والباحثين في هذا المجال على هذا الرأي ولم يعتبروه سببا كافيا للانحراف وارتكاب الجريمة، كما أوردها سذرلاند في كتابه (مباديء علم الاجرام) حول اجرام (الياقات البيض) (White Collars) والذين صنفوا ضمن الطبقات المترفة..

وقد عرف العلامة السويدي كنبرج (Kinburg) الفقر بأنه تلك الحالة الاقتصادية التي تعاني منها اغلب الطبقة العاملة والتي لا يملكون فيها المصادر الاقتصادية اللازمة لسد احتياجات الحد الادنى اللازم للحياة [١].

ومن الواضح من خلال الدراسات والبحوث التي اجراها الباحثون في هذا المجال، ان عدم المساواة بين افراد المجتمع له الأثر الكبير في تشكيل الدوافع القوية لممارسة الانحراف وارتكاب الجريمة والانضمام للعصابات الاجرامية، فحيثما ترتفع معدلات الجريمة، يكون البناء الاقتصادي للمجتمع ضعيفا، ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الاقتصادية والحيوية ونمو البطالة [٢].

فقد قام شلدون والينور جلوك (Sheldon and Elenor Gluech) بعمل بحث على (٥٠٠) من الاحداث الجانحين المودعين في السجون في الولايات المتحدة الامريكية وانتهيا إلى ان نسبة كبيرة منهم تنتمي إلى أسر تعاني ضيقا اقتصاديا [٣].

وفي فرنسا لاحظ كور (Core) ان العلاقة طردية بين الفقر والجريمة، اذ اتضح له من دراسة مقارنة لاحصاءات المدة من سنة ١٨٨٤ إلى سنة ١٩٩٥ ان كمية الاجرام تزداد كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير. وفي ايطاليا قام نيسيفورو (Niceforo) بترتيب اقاليمها المختلفة على أساس خط كل اقليم من الثراء والاجرام في المدة من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٧٩٧، فتبين له ان كمية الاجرام بوجه عام تعتبر اكبر في مقاطعات سردينيا وكالابريا وصقلية وهي الاقاليم الاقل ثراء والتي تعاني من الفقر [٤].

فعندما تعجز الإمكانات المادية والاقتصادية عن تلبية متطلبات الأفراد وحاجاتهم , وتوفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة البديلة لهؤلاء الأطفال في إشباع الحاجات المتعددة المثارة لديهم , يتجه ذوو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية بعد تجنيده من منظمات الإجرام الإرهابية .

فالفقر من اكثر الآفات الاجتماعية التي تصيب المجتمعات , وتجبرها على التغير ، لذا فإن الجماعات الإرهابية تظهر وتنتشر وتتنامى في دول العالم الفقيرة ، لأن الانسان الفقير دائما ما ينتابه شعور بالحرمان , والغبن . وتستغل الجماعات الإرهابية حالة الحرمان لهؤلاء الفقراء, ولاسيما الأطفال منهم في المناطق العشوائية , والبعيدة والتي تفتقر الى أبسط مقومات الحياة, لأن هذه المناطق غالب ما يسكنها أناس بسطاء , وفقراء , ومحدودي الثقافة , ويسهل التأثير عليهم [٥].

لذلك يجب إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة ولا نقصان , ثم تسهيل الحصول على هذه الحقوق دون تكلفة فوق الطاقة , وحينما يحصل كل مواطن على حقوقه كافة , يموت الإرهاب , وحينما تساوي الدولة بين كل طوائف وفئات مواطنيها ينتحر الإرهاب , فهذا سيؤدي حتما إلى تجفيف منابع الإرهاب , وأماكن تفريخه وتربيته .

وعليه فان الحرب على هذه الظاهرة الارهابية يتطلب القيام بالإجراءات التي تشخص العيوب والمشاكل التي يعانيها المجتمع , ووضع الحلول المناسبة لها .

---

١ يسر انور علي ، وأمال عبد الكريم عثمان : علم الاجرام وعلم العقاب ،المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٧٧،ص٢٥٩ .

٢ د. احمد الربايعة: اثر الثقافة والمجتمع في الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤، ص١٤٣.

٣ رؤوف عبيد: أصول علم الإجرام والعقاب، ط٤، دار الفكر العربي بمصر، ، ١٩٧١،ص١٧٧.

٤ عوض محمد: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٢٦٠.

٥ مصطفى احمد ابو الخير : طرق معالجة الإرهاب ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، موقع المستشار التابع لمركز التنمية الأسرية في الاحساء. www.alnostthat.com/web/subgect.

المبحث الثالث/ موقف القانون الجنائي العراقي .

لكون جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم المستحدثة , وتشكل ظاهرة عالمية خطيرة تهدد العالم بأسره , تقع على عاتق القانون الجنائي العراقي مهمة إصدار القوانين الجنائية عقوبات رادعه للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال , والحد من آثارها السلبية على الفرد , والمجتمع , لكونها تستهدف فئة تعد البنية التحتية لأي بلد . ولكونها تشكل منظومة تخريبية واسعة النطاق وفي كافة أرجاء المعمورة , فقد حرص المشرع العراقي في السنوات الأخيرة التي ازداد فيها خطر الجماعات الإرهابية , ولا سيما تنظيم داعش التي استغلت الأطفال , لتزجهم في حرب طاحنة , فهذه التنظيمات المسلحة تقوم بتجنيدهم واستخدامهم كدروع بشرية , أو الزج بهم في عمليات قتال , أو إجبارهم على اسعاف الجرحى منهم , ونقل العتاد , وبناء السواتر بأكياس الرمل , والأخطر من ذلك اجبارهم على القيام بعمليات انتحارية , وإن جرائم تجنيد الأطفال هي جرائم حرب وتخالف قرارات مجلس الأمن الدولي في القرارين (١٦١٢ لسنة ٢٠٠٥)[١] ، و (١٨٨٢ لسنة ٢٠٠٩) [٢].

وقد جرم المشرع العراقي من يقوم باستغلال الأطفال وإشراكهم في جرائم إرهابية لإبادة البشر , وزرع الرعب , والإرهاب , فبدلا من أن يزرع بذور المحبة والطمأنينة يزرع بذور الفتنة والإجرام في أجسادهم الفقيرة .

وإن اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل جمهورية العراق , وقانون حقوق الطفل العالمي يؤكدان أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ ال١٨ عاما , وإن المادة (٢/٨ ـ ب/٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرمت تجنيد الأطفال أو استغلالهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة .

إن تجنيد الأطفال واحد من الأسباب القاهرة التي تملي على الدول تبني معاهدة فاعلة لتجارة الأسلحة , وإن التنظيم الدولي السيئ لنقل الأسلحة يستمر بالإسهام في توظيف واستخدام الصبيان والفتيات دون سن ال١٨ عاما في الاعمال العدائية من قبل الجماعات المسلحة .

ونلاحظ في العراق أن قانون العقوبات العراقي النافذ ذي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل[٣] , وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذي الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل[٤]، وقانون رعاية الأحداث النافذ ذي الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل[١] ، لم نجد نصا يتطرق الى تجنيد الأحداث , وعقوبة من يقوم بتجنيدهم .

---

١ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ ، فقد اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار ١٦١٢ بالإجماع في ٢٦/يوليو/٢٠٠٥، بعد أن ذكرت القرارات : ١٢٦١(١٩٩٩), ١٣٠٨(٢٠٠٠) ,١٣١٤(٢٠٠٠) ,١٣٢٥(٢٠٠٠), ١٣٧٩(٢٠٠١) ,١٤٦٠(٢٠٠٣), ١٥٣٩(٢٠٠٤). وانشأ المجلس آلية الرصد والإبلاغ بشأن استخدام الأطفال كجنود وسيتم رصد أكثر من ٥٠ حكومة وجماعة متمردة بعد صدور القرار.

٢ واذ يشير ما قرره مجلس الأمن في قراره رقم ١٨٨٢ المؤرخ في ٤ اب ٢٠٠٩ (S/RES/1882)من توسيع للقائمة المرفقة بتقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح الخاصة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تعمد في انتهاك للقانون الدولي الى تجنيد الأطفال أو استغلالهم ، لتشمل ايضا الأطراف في النزاعات المسلحة التي تشارك خلافا للقانون الدولي الساري بشكل نمطي في اعمال قتل وتشويه الأطفال أو اغتصابهم وأعمال العنف الجنسي الاخرى الموجهة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح .

٣ وزارة العدل : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد : ١٧٧٨، تاريخ العدد ١٥-١٢-١٩٦٩

٤ وزارة العدل : قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١،الوقائع العراقية رقم العدد : ٢٠٠٤، تاريخ العدد :٣١-٠٥-١٩٧١

ولكن نجد في التعديل الاخير لقانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧[٢] والذي جاء برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤[٣] لبعض الفقرات فيه تشير الى تجنيد الأطفال حيث جاء فيه :.

اقرارا برغبة مجلس الحكم في احداث تغيير مهم في قانون العمل العراقي لغرض تحسين الظروف المعيشية للشعب العراقي وبالتنسيق مع منظمة العمل الدولية كما هو مشار اليه في نص الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الامن في الامم المتحدة وبعد التشاور والعمل بالتنسيق مع مجلس الحكم ,اعلن بموجب ذلك ما يلي: .

القسم الاول / التعديلات في قانون العمل

يعدل الفصل الخاص ب من قانون العمل والمعنون (الباب السادس . الفصل الثاني) ليقرا كالتالي: –

الفصل الثاني: حماية الاحداث

المادة ٩١ ـ العمل الممنوع ممارسته من قبل الاحداث: –

١ . يمنع الاحداث من ممارسة الاعمال التي تكون بطبيعتها او ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم او تكون خطرا على سلامتهم او اخلاقهم .

٣ . تعتبر الاعمال التالية من اسوا اشكال عمل الاطفال وهي ممنوعة: –

أ . كل اشكال العبودية او الممارسات المشابهة لذلك كبيع الاطفال او المتاجرة بهم او عبودية الارض او الاقراض بالعبودية او العمل القسري او الاجبارية وبضمنها الاعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الاطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

وفي قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٤] , وهذا القانون لم يتطرق إلى جريمة تجنيد الأحداث وعقوبة من يقوم بتجنيد الأحداث واستغلالهم لأغراض إرهابية , وجعلهم أداة لتنفيذ خطط الجماعات الإرهابية .

ولكن قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥[٥] الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة ١٣ أولا/ض كان واضحا فيما يخص تجنيد الأطفال حيث نصت هذه المادة على (تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي) : .

اولا ـ خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات المحمية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة .

ض . تجنيد او تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني او استخدامه للاشتراك بفاعلية في الاعمال العدائية .

---

١ وزارة العدل : قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٩٥١،تاريخ العدد :٠١–٠٨– ١٩٨٣

٢ وزارة العدل : قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٣١٦٣، تاريخ العدد :١٧–٠٨– ١٩٨٧

٣ وزارة العدل : رقم التشريع ٨٩، تاريخ التشريع : ٣٠–٠٥–٢٠٠٤ ، تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٣٩٨٤، تاريخ العدد :٠١–٠٦–٢٠٠٤، رقم الصفحة : ٥ ،رقم الجزء :١ .

٤ وزارة العدل :قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤٠٠٩، تاريخ العدد :٠٩–١١– ٢٠٠٥، رقم الصفحة : ١

٥ وزارة العدل : قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة ،الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤٠٠٦، تاريخ العدد :١٨–١٠–٢٠٠٥، رقم الصفحة : ١.

فالتشريع العراقي يحرم تجنيد الاطفال , حيث حددت المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة (٢٠١٠ م)[١] سن (١٨) كحد أدنى للالتحاق في صفوف القوات المسلحة بجميع صنوفها وتشكيلاتها باعتبار ان من تجاوز سن ١٨ سنة اصبح من البالغين وفق تعريف الأمم المتحدة .

ـ المبحث الثاني/ الاستنتاجات والمقترحات .

أولا ـ الاستنتاجات .

١. عدم الاتفاق على تعريف الحدث لا يزال متعذرا بين دول العالم وذوي الاختصاصات العلمية المختلفة ، لأن كل منهم يحاول التركيز على جانب معين بحسب تخصصه ، كذلك الأمر بالنسبة لموضوع الارهاب وتجنيد الأحداث ، على الرغم من اقرار المجتمع الدولي للكثير من الاتفاقيات والمعاهدات ، الا انه عجز عن الوصول الى حصر وتعريف شامل وجامع لكل الأعمال الارهابية ضمن وثيقة قانونية دولية شاملة تمنع تجنيد الأحداث ضمن الجماعات المسلحة .

٢. ان سوء المعاملة والتدريب القاسي للحدث من قبل الجماعات المسلحة ، يفقدهم الكثير من المقومات الإنسانية ليكونوا أفرادا صالحين في المجتمع ، كذلك يعرض سلامتهم العقلية والبدنية للخطر.

٣. ان القانون العراقي وان أغفل تجريم تجنيد الأطفال في اغلب تشريعاته الا انه حدد سن ١٨ سنة كحد أدنى للدخول في الجيش التزاما بما جاء في تعريف الأمم المتحدة (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر فهو طفل) وباكتمال سن ١٨ سنة وهو السن القانوني للمسئولية الجنائية في العراق فهو يعتبر من البالغين .

٤. ان جريمة تجنيد الاطفال تحمل في مضمونها ابعادا دينية وسياسية وفكرية استغلتها بعض الدول لترويج افكارها الدينية وعقائدها المذهبية .

ثانيا. المقترحات

١. ينبغي وضع سياسة اجتماعية وجنائية حديثة وتدابير وقائية لمنع وقوع مثل هكذا جرائم وتكفل حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحقق العدالة وتحسن اوضاع افراد المجتمع ورفع مستوى معيشتهم حتى لا يضطروا للجوء الى هذه الجماعات التي تستغلهم وتغريهم بالجانب المادي .

٢. وضع برامج تأهيل كفوءة على يد اشخاص مؤهلين بشكل علمي للأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة .

٣. ضرورة وضع تشريع قوانين رادعة لعملية تجنيد الأحداث أو تدريبهم أو تسليحهم في العراق ، لكونها من الجرائم المستحدثة .

٤. على الأسرة والمدرسة غرس روح الوطنية والمواطنة في نفوس الأطفال، بالقول والأناشيد العذبة، والمسابقات الثقافية، والألعاب الممتعة وبالسلام الوطني، وبكل ما يمكن أن يوصل إلى ذلك الهدف النبيل ليعتز الناشئون بوطنهم، ويبذلوا النفس والنفيس في سبيل حمايته وحراسته من كيد الكائدين وعبث العابثين.

٥. أن تربية الأطفال على الوطنية والمواطنة لا يمكن أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا بوجود تعاون وثيق بين الأسرة والمدرسة، ويتطلب ذلك التنسيق والتكامل مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة التربوية التي يتعرض لها المواطن كوسائل الإعلام، والصحف والمجلات ، ووسائل الترفيه ، والتفاعل مع الآخرين.

---

١ وزارة العدل : قانون الخدمة والتقاعد العسكري ، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤١٤٣، تاريخ العدد :٠٨-٠٢-٢٠١٠، رقم الصفحة : ١٦.

ـ المصادر العربية .

ـ القران الكريم .

١. د. احمد حلمي: الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ١٩٨٨.

٢. د. احمد الربايعة : اثر الثقافة والمجتمع في الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.

٣. الأمم المتحدة ، الأطفال والنزاع المسلح ، مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٧.

٤. باقر ياسين : تأريخ العنف الدموي في العراق (الوقائع – الدوافع – الحلول) ،ط١،دار الكنوز الأدبية ، بيروت، ١٩٩٩.

٥. رؤوف عبيد: أصول علم الإجرام والعقاب، ط٤، دار الفكر العربي بمصر، ، ١٩٧١.

٦. ضياء كاظم الكناني : جرائم الارهاب ووسائل مكافحتها ،ط١،دار الكتب ، العراق، ٢٠١٥.

٧. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف : الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٦.

٨. عوض محمد: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧١.

٩. فرج فودة : الارهاب ، ط٢، دار مطابع المستقبل ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧.

١٠. محمد محمود المندلاوي : الارهاب عبر التأريخ، ط١،مكتبة الهلال ،بيروت ، لبنان ،٢٠٠.

١١. ١٥. د. محمد شلال حبيب : اصول علم الاجرام ، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة البصرة، العراق، ١٩٩٠.

١٢. مصطفى احمد ابو الخير : طرق معالجة الإرهاب ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، موقع المستشار التابع لمركز التنمية الأسرية في الاحساء. www.alnostthat.com/web/subgect.

١٣. منال مروان : جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥.

١٤. هيثم فالح شهاب: جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢٠١٠.

١٥. يسر انور علي ، وأمال عبد الكريم عثمان : علم الاجرام وعلم العقاب ،المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٧٧.

المصادر الاجنبية

1-Mabeia .Elliot; Crime in modern society ,N.Y, 1952.

ـ القوانين .

١. القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م/١ بموجب الأمر الملكي وغايته النظر في جرائم الأحداث .

٢. وزارة العدل ، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ٨٣،بغداد ، دار الحرية للطباعة ،١٩٨٣.

٣. وزارة العدل : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد : ١٧٧٨، تاريخ العدد ١٥-١٢-١٩٦٩

٤. وزارة العدل : قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١،الوقائع العراقية رقم العدد : ٢٠٠٤، تاريخ العدد :٣١-٠٥-١٩٧١

٥. وزارة العدل : قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٩٥١،تاريخ العدد :٠١-٠٨-١٩٨٣

٦. وزارة العدل : قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٣١٦٣، تاريخ العدد :١٧-٠٨-١٩٨٧

٧. وزارة العدل : رقم التشريع ٨٩، تاريخ التشريع : ٣٠-٠٥-٢٠٠٤ ، تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٣٩٨٤، تاريخ العدد :٠١-٠٦-٢٠٠٤.

٨. وزارة العدل :قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤٠٠٩، تاريخ العدد :٠٩-١١-٢٠٠٥.

٩. وزارة العدل : قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة ،الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤٠٠٦، تاريخ العدد :١٨-١٠-٢٠٠٥ .

١٠. وزارة العدل : قانون الخدمة والتقاعد العسكري ، الوقائع العراقية ،رقم العدد : ٤١٤٣، تاريخ العدد :٠٨-٠٢-٢٠١٠.

Arabic sources.

The Holy Quran.

1 Dr. Ahmed Helmy: International Terrorism According to the Rules of International Law, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt, 1988.

2 Dr. Ahmed Al-Rabeeah: The Impact of Culture and Society on the Individual to Commit Crime, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1984.

3- The United Nations, Children and Armed Conflict, Paris Principles on the Involvement of Children in Armed Conflict, 2007.

4- Baqir Yassin: A History of Bloody Violence in Iraq (Facts - Motives - Solutions), 1st Edition, Literary Treasures House, Beirut, 1999.

5 Raouf Ebeid: The Origins of Criminology and Punishment, 4th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1971.

6 Diaa Kazem Al-Kinani: Terrorist crimes and means of combating them, 1st edition, Dar Al-Kutub, Iraq, 2015.

7- Abdullah bin Abdulaziz Al-Youssef: Social Patterns and Their Role in Resisting Terrorism and Extremism, 1st edition, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

8- Awad Mohamed: Principles of Criminology and Punishment, Dar Al-Najah for Printing, Alexandria, 1971.

9- Faraj Fouda: Terrorism, 2nd Edition, Future Press House, Alexandria, Egypt, 2007.

10 Muhammad Mahmoud al-Mandalawi: Terrorism Through History, 1st edition, Al-Hilal Library, Beirut, Lebanon, 200.

11-15 d. Muhammad Shalal Habib: The Origins of Criminology, 2nd Edition, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Basra University, Iraq, 1990.

12- Mustafa Ahmed Abu Al-Khair: Methods of dealing with terrorism, a research published on the Internet, the website of the advisor affiliated to the Family Development Center in Al-Ahsa. www.alnostthat.com/web/subject.

13- Manal Marawan: The crime of recruiting children with the intent to involve them in hostilities, criminal or victim, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 31, Issue 1, 2015.

14- Haitham Faleh Shehab: The crime of terrorism and ways to combat it in comparative penal legislation, University of Jordan, Jordan, 2010.
15- Yusor Anwar Ali, and Amal Abdel-Karim Othman: Criminology and Punishment, International Press, Cairo, 1977.
Foreign sources.
1-Mabeia Elliot; Crime in modern society, N.Y, 1952.
Laws.
1- Law No. 44 of 1955 AD / 1 according to the royal order, and its purpose is to look into juvenile crimes.
2- Ministry of Justice, Juvenile Welfare Law No. 76 of 83, Baghdad, Dar Al-Hurriya for Printing, 1983.
3- Ministry of Justice: Penal Code No. 111 of 1969, Iraqi Gazette, Issue No. 1778, Issue date 12-15-1969
4- Ministry of Justice: Code of Criminal Procedure No. (23) for the year 1971, Iraqi Gazette, Issue No. 2004, Issue date: 05-31-1971
5- Ministry of Justice: Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, Iraqi Gazette, Issue No.: 2951, Issue date: 01-08-1983
6- Ministry of Justice: Labor Law No. (71) for the year 1987, Iraqi Gazette, Issue No.: 3163, Issue date: 08-17-1987
7- Ministry of Justice: Legislation No. 89, Legislation Date: 05/30/2004, Amendments to Labor Law No. 71 of 1987, Iraqi Gazette, Issue No.: 3984, Issue Date: 01/06/2004.
8- Ministry of Justice: Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, Iraqi Gazette, Issue No.: 4009, Issue date: 09-11-2005.
9- Ministry of Justice: Iraqi High Criminal Court Law No. (10) of 2005 and the rules of procedure and evidence collection for the court, Iraqi Gazette, Issue No.: 4006, Issue date: 10-18-2005.
10- Ministry of Justice: Military Service and Retirement Law, Iraqi Gazette, Issue No.: 4143, Issue date: 08-02-2010.